



الوقائع المصرية - العدد ٩٥ مكرر "أ" غير اعتيادي " في ١١ ديسمبر سنة ١٩٥٥

REF: 19 DEC 1955

اصدر القانون الاتي :

مادة ١ - يستبدل بنص المادتين ٣ و ٤ من المرسوم بقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٥٣ ، المشار إليه النصان الآتيان :

"مادة ٣ - يستحق رسم الإنتاج المقرر على السكر خلال الأربع والعشرين ساعة التالية لإتمام صنعه ما لم يودع صاحب المصنع الكميات المصنوعة مخازن إيداع يصدر بها ترخيص من وزير المالية والاقتصاد وعلى أن تكون تحت رقابة وإشراف مصلحة الجمارك بالشروط التي تضعها تلك المصلحة".

"مادة ٤ - لا يفرج عن أية كمية من السكر من المصانع أو من مخازن الإيداع المرخص بها من وزير المالية والاقتصاد طبقاً للمادة السابقة إلا بعد أداء رسم الإنتاج المستحق عليها ، ويجوز لمصلحة الجمارك أن ترخص لأصحاب المصانع في أداء الرسم المستحق على الكميات التي تصرف ، خلال فترة معينة يتفق عليها سواء من المصانع أو مخازن الإيداع بشرط إيداع تأمين نقدي أو كتاب ضمان من أحد البنوك المعتمدة يغطي على الأقل ٢٠٪ (عشرين في المائة) من رسوم الإنتاج المستحقة على السكر المنصرف خلال فترة تأجيل الأداء المتفق عليها وكذا ٣٠٪ عن السكر المخزن في مخزن الإيداع".

ويتعين أداء الرسم المستحق عن كل كمية من السكر خلال مدة لا تتجاوز شهرين ونصف من بداية الشهر الذي يبدأ فيه صرف تلك الكمية .

مادة ٢ - على وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون ، ويعدل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

مدر ديوان الرئاسة في ٢٢ ربيع الثاني سنة ١٣٧٥ (٧ ديسمبر سنة ١٩٥٥)

وزير المالية والاقتصاد (بالنيابة) رئيس مجلس الوزراء
محمد أبو نصير جمال عبد الناصر حسين ، بكاشي (أ.ح)

قانون رقم ٥٩٥ لسنة ١٩٥٥

بإضافة مادة جديدة إلى اللائحة الجمركية

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من شهر فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

قانون رقم ٥٩٣ لسنة ١٩٥٥

بالموافقة على اتفاقية فارسوفيا الدولية للطيران الموقع عليها بمدينة فارسوفيا في ١٢ من أكتوبر سنة ١٩٢٩

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛
وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛
وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛
وبناء على ما عرضه وزير الخارجية

اصدر القانون الاتي :

مادة وحيدة - ووفق على اتفاقية فارسوفيا الدولية للطيران المدني والموقع عليها بمدينة فارسوفيا في ١٢ من أكتوبر سنة ١٩٢٩ ؛

مدر ديوان الرئاسة في ٢٢ ربيع الثاني سنة ١٣٧٥ (٧ ديسمبر سنة ١٩٥٥)

وزير الخارجية محمود فوزي
رئيس مجلس الوزراء جمال عبد الناصر حسين ، بكاشي (أ.ح)

قانون رقم ٥٩٤ لسنة ١٩٥٥

بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٥٣ بتنظيم تحصيل رسم الإنتاج أو الاستهلاك على السكر

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛
وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٥٣ بتنظيم تحصيل رسم الإنتاج أو الاستهلاك على السكر ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ؛